



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.16
يواافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي
الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 ديسمبر 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.16
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي
الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

مادة فريدة

يواافق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة دولة قطر.

*

* *

اتفاقية التعاون القانوني وال القضائي بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة المغربية،

و

حكومة دولة قطر،

وال المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" ،

انطلاقاً من العلاقات القوية التي تجمع بين البلدين وشعبهما الشقيقين ،

ورغبةً منها في توثيق عرى التعاون بينهما ، في المجالين القانوني والقضائي ،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

واحتراماً لسيادتهما الإقليمية وتشريعاتهما الوطنية ،

وحرصاً منها على مصالحهما المشتركة ،

قد اتفقنا على ما يلي:

النهاية الأولى

تبادل المعلومات والخبرات وتقسيم الزيارات

مادة (١)

١. يتبادل الطرفان، وبصفة منتظمة، المطبوعات والنشرات والبحوث والمجلات القانونية والأدوات التشريعية النافذة، والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية، كما يتبادلان المعلومات المتعلقة بأساليب ممارسة العمل القانوني والقضائي في كلا البلدين.
٢. يشجع الطرفان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات المتصلة بالقانون والقضاء، وزيارات الوفود القانونية والقضائية، وتبادل خبرات القضاة والقانونيين بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما، وتبادل أفضل الخبرات في هذا الشأن.
٣. يشجع الطرفان إنماء القدرات المؤسسية للعدالة، وتحديث وتعزيز حسن الإدارة القضائية.
٤. يشجع الطرفان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في المجالين القانوني والقضائي في كل منهما.
٥. يتبادل الطرفان الرأي بقصد التشاور وتنسيق مواقفهم في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعروضة في الإطار الدولي، المتعلقة بال المجالين القانوني والقضائي.

النهاية الثانية

التعاون القضائي

الفصل الأول

حق البوء بالمهمات القضائية والمساعدة القضائية

مادة (٢)

يعتهد الطرفان بالتعاون القضائي المتبادل بين الجهات القضائية في كل منهما في المواد المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية، والجنائية، ويشمل التعاون إجراءات التقاضي أمام المحاكم وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادحة (٣)

١. يمتع مواطنو كل من الطرفين داخل إقليم الطرف الآخر بحق اللجوء للجهات القضائية المختصة للدفاع عن حقوقهم، ومصالحهم، وحمايتها بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لمواطنيه.
٢. لا يجوز أن يطلب من مواطني أي من الطرفين عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أي كفالة، أو شرط تحت أي تسمية لكونهم من مواطني الطرف الآخر، أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على إقليم هذا الطرف.
٣. تطبق أحكام البنددين (١) و(٢) من هذه المادة، على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً للقانون في إقليم أحد الطرفين، والذي يوجد فيه مركبها الرئيس، أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالف القانون، أو النظام العام، أو الآداب العامة لدى هذا الطرف.

وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع الطرف الذي يوجد المركب الرئيس فيه، أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً فيه.

مادحة (٤)

يمتع مواطنو كل من الطرفين بحق الحصول على المساعدة القضائية بنفس الشروط المقررة لمواطni الطرف الآخر.

مادحة (٥)

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها بإحدى الطرق الآتية:

١. مباشرة إلى السلطة المختصة للبيت فيها في الدولة المطلوب منها إذا كان الطالب يقيم فيها.
٢. بواسطة السلطة المركزية المبينة في المادة (٨٤) من هذه الاتفاقية.
٣. بالطرق الدبلوماسية والقنصلية إذا كان الطالب يقيم في إقليم دولة ثالثة.

وللجهة المقدم إليها الطلب أن تحصل على أي بيان أو مستندات تكميلية لاستيفاء شروط الطلب.

ويفصل في هذه الطلبات على وجه الاستعجال.

مادحة (٦)

لا تتقاضى الجهة القضائية المختصة من الطرف طالب أي رسوم أو مصاريف عن إرسان طلبات المساعدة القضائية، أو تقيتها، أو البت فيها.

القسم الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

مادحة (٧)

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في الموارد المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية، والجنائية، من السلطة المختصة لدى الطرف طالب إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب منه تنفيذ الإعلان، أو التبليغ بواسطة السلطة المركزية، وتعاد هذه الطلبات بذات الطريقة.

ويكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه.

مادحة (٨)

لا تحول أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية، دون قيام أي من الطرفين من غير إكراه بإعلان المحررات القضائية مباشرةً إلى مواطنيه عن طريق ممثله الدبلوماسيين، أو القنصليين، أو من يقوم مقامهم.

مادحة (٩)

يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناءً على طلب صريح من الطرف طالب، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الطرف المطلوب منه، ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الطرفين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في الطرف الآخر.

مادحة (١٠)

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها البيانات

: التالية

١. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة، وخاتمتها، وتوقيعها.
٢. الاسم الكامل، وجنسية، وعنوان طالب الإعلان أو التبليغ.

٣. الإسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم، أو تبليغهم، ومهنة كل منهم، وصفته وعنوانه، وجنسيته، ومحل إقامته، وإنمأة، ولقب وعنوان ممثله عند الاقتضاء.
٤. نوع الوثيقة أو الورقة المطلوب إعلانها أو تبليغها.
٥. موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه بهذا الخصوص، وفي القضايا الجنائية يذكر الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وإنما ومكان وتاريخ ميلاد المطلوب تبليغه، وإنما ولقب والديه.

مادة (١١)

لا يجوز للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ أن يرفض إجراءه إلا إذا رأى أن من شأن تنفيذه المساس بسيادته الوطنية، أو بالنظام العام، أو الآداب العامة فيه، وفي حالة رفض التنفيذ يقوم الطرف المطلوب منه ذلك باخطار الطرف طالب بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

مادة (١٢)

تعفى إخطارات وإعلانات الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في الطرف المطلوب منه الإخطار أو الإعلان من أي رسوم أو مصروفات.

القسم الثالث الإدارات القضائية وحضور المحمود والدوران

مادة (١٣)

للجهة القضائية في أي من الطرفين أن تطلب من الجهة القضائية في الطرف الآخر أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة، والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية، أو تجارية، أو أحوال شخصية، أو جنائية.

وترسل طلبات الإنابة القضائية مباشرة من السلطة المختصة في الطرف طالب إلى السلطة المختصة في الطرف المطلوب منه بواسطة السلطة المركزية، وتعاد هذه الطلبات بذات الطريقة.

مادحة (١٤)

باستثناء طلبات الإنابة القضائية في المواد الجنائية، يجوز لكل من الطرفين أن ينفذ مباشرةً دون إكراه بواسطة ممثله الدبلوماسي أو القنصلي للطلبات الخاصة بمواطنيه، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم، أو فحصها بواسطة خبراء، أو تقديم مستندات، أو دراستها.

مادحة (١٥)

يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

١. الجهة القضائية الصادر عنها، وإن أمكن، الجهة المطلوب منها ممهورة بخاتم وتوقيع الجهة الطالبة.
٢. جميع البيانات الشخصية للأشخاص ومثليهم عند الاقتضاء وعنائهم.
٣. موجز عن موضوع وقائع الدعوى.
٤. الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها.

وفي القضايا الجنائية يتضمن طلب الإنابة القضائية، فضلاً عما تقدم، الوصف القانوني للجريمة المركبة، والنصوص القانونية المطبقة.

و عند الاقتضاء تتضمن طلبات الإنابة القضائية ما يلي:

- أ- أسماء وعنوانين للأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.
- ب- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها.
- ت- المستندات أو الأشياء المطلوب دراستها وفحصها.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية أي بيانات، أو معلومات أخرى تساعد الجهة القضائية بالطرف

المطلوب منه تنفيذه.

ملحة (٣٦)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية، على وجه الاستعجال، بواسطة الجهة القضائية المطلوب منها طبقاً لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه، والإجراءات الجائز اتخاذها، وإذا كانت الجهة المطلوب منها غير مختصة تحيل الإنابة القضائية إلى الجهة المختصة.

ويجوز بناءً على طلب صريح من الجهة القضائية الطالبة أن تقوم الجهة المطلوب منها بتنفيذ الإنابة القضائية وفقاً لشكل خاص يتفق وتشريع دولتها.

ملحة (٣٧)

تخطر الجهة القضائية الطالبة بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتمكن الأشخاص المعنيون أو ممثلوهم عند الاقتضاء من الحضور.

ملحة (٣٨)

إذا اعتبرت الجهة القضائية المختصة للطرف المطلوب منه أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق هذه الاتفاقية، فعليها أن تخطر فوراً الجهة القضائية الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب.

ملحة (٣٩)

لا يجوز للطرف المطلوب منه رفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاته القضائية، وكان لا يملك حق إحالتها إلى الجهة المختصة في ذات الطرف.
- إذا كان من شأن تنفيذها المساس بالسيادة الوطنية لهذا الطرف، أو أنه، أو النظام العام أو الآداب العامة فيه، أو غير ذلك من مصالحه الأساسية، أو مخالفة لتشريعاته النافذة.
- إذا كانت تتعلق بجريمة سياسية، أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية.

وعند عدم تنفيذ الإنابة القضائية كلياً أو جزئياً تخطر الجهة القضائية المختصة الطالبة فوراً
بأسباب ذلك.

مادحة (٢٠)

يستدعي الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم، وتسع أقوالهم بالطرق القانونية المتبرعة لدى
الجهة المطلوب أداء الشهادة أمامها.

مادحة (٢١)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ذات الأثر
القانوني، الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

مادحة (٢٢)

يجوز للطرفين في مجال حقوق حضانة الأطفال ورؤيتهم (زيارتهم) ونفقاتهم عن طريق الإنابة
القضائية، أو بواسطة سلطتيهما المركزية، ووفقاً لقوانينها الوطنية القيام بما يلي:

١. تقديم معلومات كافية عن مكان إقامة الأطفال المنقولين إلى إقليمها بسبب الحضانة، وأوضاعهم
المادية والمعنوية.
٢. اتخاذ التدابير اللازمة للتسليم الإرادي للأطفال، وإيجاد حلول لمشاكلهم.
٣. اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الرؤية(زيارة) والحضانة.

مادحة (٢٣)

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية استيفاء، أي مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير
الحكوميين، ونفقات الشهود، التي يلتزم الطرف الطالب بأدائها، ويجب أن يرفق بملف الإنابة
القضائية بياناً بهذه الأتعاب أو النفقات.

مادحة (٣٤)

كل شاهد أو خبير يعلن بالحضور لدى أحد الطرفين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، يتمتع بمحض تجنيه اتخاذ إجراءات جنائية ضده، أو القبض عليه، أو حبسه عن أفعاله، أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله بلد الطرف الطالب، ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء (١٥) خمسة عشر يوماً على تاريخ إبلاغه من قبل الجهة القضائية التي استدعته باستثنائها عن وجوده، دون أن يغادر إقليمها، مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إليه بعد أن غادره.

ويتعين على الجهة القضائية بالطرف الطالب التي أعلنت الشاهد أو الخبير إبلاغه كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة.

مادحة (٣٥)

للشاهد أو الخبير الحق في استرداد مصاريف السفر والإقامة من الطرف الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بتعابه نظير الإدلة برأيه.

ويتضمن طلب الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو للخبير، ويجوز بناءً على طلبه أن يدفع الطرف الطالب مقدماً هذه المبالغ.

مادحة (٣٦)

يلتزم الطرف المطلوب منه نقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته، أو أقواله، أو رأيه أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقة هذا الشخص سلفاً على ذلك، ويلتزم الطرف الطالب بإيقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب منه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية.

ويمكن للطرف المطلوب منه أن يرفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال التالية:

- إذا كان وجوده ضرورياً في دولة الطرف المطلوب منه بسبب إجراءات جنائية يجري اتخاذها.

٢. إذا كان من شأن نقله إلى الطرف، الطالب إطالة مدة حبسه.
٣. إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى دولة الطرف، الطالب.

القسم الرابع

الاعتراض بالأحكام والقرارات القضائية والعهود الرسمية والصلح القضائي، وأحكام المحكمين وتنفيذها

مادحة (٢٧)

يمترض كل من الطرفين بالأحكام الصادرة عن محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية الحائزه لقوة الأمر القاضي به، وينفذها لديه وفقاً للأحكام الواردة بهذا القسم، كما يعترض بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال، ويطبق ذلك أيضاً على كل حكم أو قرار أياً كانت تسميته يصدر عن إحدى الجهات القضائية في المواد المذكورة وفق تشريع الطرف الذي صدر الحكم عنه.

مادحة (٢٨)

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية لأحد الطرفين معترضاً بها في الطرف الآخر إذا استوفت الشروط الآتية:

١. أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة فيها، أو صادراً عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
٢. أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانوناً وحضوراً، أو مثلوا تمثيلاً صحيحاً.
٣. إلا يتضمن الحكم أو القرار ما يخالف أحكام الدستور، أو التشريعات النافذة، أو النظام العام، أو الآداب العامة للطرف الذي يطلب تنفيذه فيه.
٤. إلا تكون هناك منازعة قضائية بين الخصوم أنفسهم في ذات الموضوع، ومبنيه على الواقع ذاتها في الطرف المطلوب منه الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليه أولاً، أو صدر فيها حكم،

أو قرار من جهة قضائية في الطرف المطلوب منه، وتتوافر فيه الشروط الالزمة لتنفيذها لديه، أو صدر في شأنها حكم أو قرار في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط الالزمة للاعتراف به في الطرف المطلوب منه، وكان قد صدر قبل الحكم أو القرار القضائي المطلوب الاعتراف به.

٥. إذا كان الحكم أو القرار حائزًا قوة الأمر المضي به، وقابلًا للتنفيذ طبقاً لقانون الطرف فيه، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم أو القرار الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والرؤية (الزيارة)، متى كان قابلاً للتنفيذ في الطرف الذي صدر فيه.

مادحة (٣٩)

لا تسري الأحكام الواردة في المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية على ما يلي:

- الأحكام والقرارات التي تصدر ضد حكومة الطرف المطلوب منه الاعتراف، أو التنفيذ، أو ضد أحد موظفيه عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة، أو بسببها فقط.
- الأحكام والقرارات التي يتنافي الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعول بها لدى الطرف المطلوب منه التنفيذ.
- الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

مادحة (٤٠)

تعتبر محاكم الطرف التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتمد وقت رفع الدعوى في إقليم هذا الطرف.
- إذا كان للمدعى عليه في إقليم هذا الطرف وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك، وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.
- إذا تعلق الأمر بعقد اتفق فيه طرفاه صراحةً على هذا الاختصاص، أو إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع نفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في إقليم هذا الطرف.

٤. في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم هذا الطرف.

٥. إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن في إقليم هذا الطرف.

٦. إذا قبل المدعى عليه صراحةً اختصاصاً محكماً لهذا الطرف، أو اتّخذ موطنًا مختارًا فيها لما يتعلّق بهذا النزاع، أو أبدى دفاعاً في الموضوع دون أن ينزع في اختصاصها.

٧. إذا كان للدائن بالنقضة موطن أو محل إقامة معتمد على أرض هذا الطرف.

٨. في قضايا الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة، أو آخر محل إقامتها يقع في إقليم هذا الطرف.

وعند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الطرف الذي صدر فيه الحكم أو القرار، تتقييد الجهة القضائية بالطرف المطلوب منه بالواقع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها، إلا إذا كان الحكم أو القرار قد صدر غيابياً حسب تشريع الطرف الصادر فيه.

ملحة (٣١)

على الخصم في الدعوى الذي يتّمسك بحكم أو قرار قضائي أن يقدم للجهة المختصة بالتنفيذ ما يلي:

١. صورة من الحكم أو القرار مستوفية للشروط الالزمة ومصادق عليها من الجهات المختصة.

٢. أصل ورقة إعلان الحكم أو القرار أو صورة طبق الأصل مصادق عليها من الجهة مصدرته، أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان ومصادق عليها حسبياً ذكر.

٣. شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم أو القرار قابل للتنفيذ.

٤. في حالة الحكم الغيابي صورة من الإعلان مصادقاً عليها بمقابلتها للأصل، أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم.

ملحة (٣٢)

تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند، يتم التتحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية لكلا الطرفين.

ماده (٣٣)

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهة القضائية في أحد الطرفين المعترف بها في الطرف الآخر طبقاً لهذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ في الطرف المطلوب منه وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعه.

وتتولى الجهة القضائية بالطرف المطلوب منه التنفيذ التتحقق من استيفاء الحكم أو القرار للشروط الواردة في هذا القسم، وذلك دون التعرض لموضوع الحكم أو القرار، ويجوز أن يكون التنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم أو القرار المتمسك به، إذا قبل طالب التنفيذ ذلك.

ماده (٣٤)

تكون العقود الرسمية المؤثقة من الجهة الصادرة عنها، والصلاح القضائي في أي من الطرفين قابلاً للتنفيذ في الطرف الآخر بذات الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام، أو القرارات القضائية فيه، وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذا الطرف.

ماده (٣٥)

يعترف الطرفان بأحكام المحكمين، وتتفق في إقليم الطرف الآخر بالكيفية التي تتفق بها الأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا القسم مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المطلوب التنفيذ لديه، ولا يجوز للجهة القضائية لدى هذا الطرف أن تبحث في موضوع التحكيم.

ماده (٣٦)

لا يجوز أن يرفض أي من الطرفين تنفيذ حكم المحكمين إلا في الحالات التالية:

١. إذا كان قانون الطرف المطلوب منه تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.
٢. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشروط ولعقد تحكيم باطل، أو لم يصبح نهائياً.

٣. إذا كان المحكمون غير مختصين بنظر النزاع.
٤. إذا لم يتم تبليغ الخصوم على الوجه الصحيح.
٥. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الدستور، أو التشريعات النافذة، أو النظام العام، أو الآداب العامة لدى الطرف المطلوب منه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد اكتسابه للصيغة التنفيذية.

الوائمه الماليه تصنيف التوكيل

ملحة (٣٧)

يحق للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو من يمثلها قانوناً، في قضايا الإرث ومنازعاته وبدون توكيل خاص، تمثيل مواطنها غير الموجودين في إقليم الطرف الآخر أمام المحاكم، ويماقي الجهات التابعة لهذا الطرف.

ملحة (٣٨)

إذا توفي أحد مواطني الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لهذا الطرف، وتنتقل إليها جميع المعلومات المتوفرة لديها وال المتعلقة بالورثة المفترضين. (عنوانهم أو مكان إقامتهم، ومكان فتح التركة الذي هو مكان وفاة المورث، ومسيرات التركة، وما إذا كانت هناك وصية) وتخطر الطرف الآخر بأن المتوفى قد ترك أموالاً في دولة أخرى إذا كان لديها علم بذلك.

ملحة (٣٩)

عند ثبوت إحدى الجهات في الدولة الطرف الذي فتحت فيه التركة أثناء قضية إرثية من أن الوارث هو من مواطني الطرف الآخر فعليها إخبار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابع لها بذلك .

وتلتزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاة بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث في الدولة الطرف الذي فتحت فيه التركة بقصد حمايتها.

مادحة (٤٠)

إذا كانت تركة أحد مواطني الطرفين موجودة في إقليم الطرف الآخر، فإن الجهة المختصة بموضوع الترکات تتخذ بناءً على طلب، أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات الالزامية لحماية وإدارة التركة وفقاً للتشريعات المحلية لكان فتح التركة.

مادحة (٤١)

في حالة وفاة أحد مواطني الطرفين خلال إقامة مؤقتة على أرض الطرف الآخر، فإن على هذا الأخير تسليم جميع المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعتبر المتوفى من مواطنيه، ويتم ذلك بموجب وثيقة رسمية وبدون أي إجراءات أخرى.

مادحة (٤٢)

إذا وجدت أموال منقوله للتركة في إقليمي الطرفين تسلم إلى الجهة المختصة، أو إلى البعثة الدبلوماسية، أو القنصلية للطرف الذي ينتمي إليه المتوفى، ويحتفظ الطرفان قبل تسليم الأموال المنقوله من التركة بمقتضى هذه المادة بالحق في المطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات فتح التركة والإرث بموجب القوانين، والأنظمة النافذة لدى الطرفين.

مادحة (٤٣)

إذا كانت الأموال المنقوله العائدة للتركة، أو قيمة الأموال المنقوله وغير المنقوله التابعة للتركة بعد بيعها ستؤول إلى ورثة لهم محل إقامة أو سكن في إقليم الطرف الآخر، وكان لا يمكن تسليم التركة أو القيمة مباشرة إلى الورثة أو وكلائهم، فإنها تسلم إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر،

وذلك بشرط أن تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبة في حال الإرث قد دفعت أو جرى تأمينها طبقاً لأحكام القانون.

(٤٤) **زنگنه**

يعترف الطرفان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة أو عن غيرها من الجهات المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الطرف الآخر، وتنفذها السلطات المختصة في الطرف الآخر وفقاً ل التشريعات الداخلية، وفيما لا يتعارض مع نصوص النظام العام لدى الطرف المطلوب منه التنفيذ.

الوادي الرابع

(୪୮) ଲୁହା

للجهات المختصة في كل من الطرفين موافاة الطرف الآخر، في حالة طلبه، بنسخة من الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقصى به، والصادرة في حق مواطنى الطرف الآخر.

(٤٧) م

في حالة تحريك الدعوى الجنائية في أحد الطرفين يجوز للجهة المختصة بنظر الدعوى الحصول من الطرف الآخر عن طريق الجهة المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام إذا كان من مواطني هذا الطرف.

(ΣV) 8.1

يكون التسليم واجباً إذا توافرت الشروط التالية:

١. أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الطرف الطالب، أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم أي من الطرفين، وكان الفعل معاقباً عليه لدى كل منهما.
 ٢. أن تكون الجريمة جنائية أو جنحه معاقباً عليها بالحبس مدة (٠٢) سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد منها، في قوانين كل من الطرفين، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة (٠٦) ستة أشهر على الأقل.

وإذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المطلوب منه، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الطرف طالب لا نظير لها في قوانين الطرف المطلوب منه، فلا يكون التسليم واجباً، إلا إذا كان الشخص المطلوب تسلি�مه من مواطني الطرف طالب، أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها.

وإذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم من أجلها، فلا يجوز التسليم إلا بالنسبة للجرائم التي يتتوفر فيها الشرطان السابقان.

مادة (٤٨)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان الشخص المطلوب تسلি�مه من مواطني الطرف المطلوب منه، ويعد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسلি�مه بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب تسلি�مه من أجلها. وفي هذه الحالة يتولى الطرف المطلوب منه محاكمة هذا الشخص بناءً على طلب من الطرف الآخر مستفيداً بما يكون قد أجراه الطرف طالب من تحقيقات.
٢. إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الطرف المطلوب منه جريمة سياسية، أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان المطلوب تسلি�مه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم.
٣. إذا كان الشخص المطلوب تسلি�مه قد سبقت محاكمته عن ذات الجريمة، وحكم ببراءته أو بإدانته بحكم بات طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم واستوفى عقوبته.
٤. إذا كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد انقضت أو سقطت بمضي المدة أو بصدر عفو عنها وفقاً لقانون الطرف المطلوب منه، أو قانون الطرف طالب.
٥. إذا كان الشخص المطلوب تسلি�مه قيد التحقيق أو المحاكمة في الطرف المطلوب منه عن ذات الجريمة المطلوب تسلি�مه من أجلها.
٦. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المطلوب منه.

مادحة (٤٩)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة في الطرف المطلوب منه عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته، وتندىء فيه المقوبة المحكوم بها.

ويمكن للطرف المطلوب منه أن يسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي يتفق عليها الطرفان.

مادحة (٥٠)

يقدم طلب التسليم كتابةً بالطرق الدبلوماسية، ويكون الطلب مصحوباً بالبيانات والمستندات التالية:

١. بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه، وأوصافه، و الجنسية، وصورة الشخصية إن أمكن.
٢. أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه، أو أي وثيقة أخرى لها ذات القوة صادرة عن السلطات المختصة.
٣. زمان ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها، ووصفها القانوني، والنصوص القانونية المطبقة عليها، مع نسخة معتمدة من هذه النصوص، وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.
٤. صورة رسمية عن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد حكم عليه حضورياً أو غيابياً.
٥. إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فينبغي على الطرف الطالب أن يتعهد كتابةً بإعادة محاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة حضورية.

مادحة (٥١)

تفصل السلطات المختصة لدى الطرفين في طلب التسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وعند الاقتضاء وفقاً لأحكام القانون النافذ للطرف المطلوب منه وقت تقديم الطلب.

ملحة (٥٣)

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة ف تكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

وإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم، أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة، فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

ملحة (٥٤)

١. يجوز في حالة الاستعجال، وبناً على طلب السلطات المختصة لدى الطرف الطالب القبض على الشخص المطلوب حبسه احتياطياً (توقيعه مؤقتاً)، ريثما يصل طلب التسليم والوثائق والأوراق المبينة في المادة (٥٠) من هذه الاتفاقية، وللسلطات المختصة في الطرف المطلوب منه إذا لم تتسلم هذه الوثائق والأوراق خلال (٣٠) ثلاثة أيام من طلب التوقيف أن تأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، ولا يحول قرار الإفراج دون توقيفه من جديد إذا ورد طلب التسليم مستوفياً الوثائق والأوراق سالفة البيان.

٢. للطرف المطلوب منه التسليم أن يطلب إيضاحات إضافية، وأن يحدد أجلاً للحصول على هذه الإيضاحات لا يتجاوز (٢٠) عشرون يوماً من تاريخ إشعاره بذلك بالطرق الدبلوماسية، ويمكن مد الآجل (١٥) خمسة عشرة يوماً أخرى بناً على طلب الطرف الآخر، ويجوز للطرف الموجه إليه أن ينهي إجراءات التسليم إذا لم تصله الإيضاحات المطلوبة خلال الأجل المشار إليه، وأن يخلiri سبيل الشخص الموقوف.

ملحة (٥٥)

يخطر الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بالقرار الذي اتخذه في شأن طلب التسليم، ويتم الإخبار بالطرق الدبلوماسية، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسبباً، وفي حالة قبول طلب التسليم يحاط الطرف الطالب علمًا بمكان وזמן التسليم.

مادحة (٥٥)

على الطرف الطالب أن يقوم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إخباره إليه بذلك، وإنما كان للطرف المطلوب منه حق إخلاء سبيله. وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة، إلا إذا قدم الطرف الطالب عذراً مقبولاً.

مادحة (٥٦)

لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الطرف الطالب، ولا تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها، والجرائم المرتبطة بها، على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج منإقليم الطرف الذي سلم له، ولم يستفد منها خلال (٣٠) الثلاثين يوماً التالية للأفراج عنه نهائياً، أو كان قد غادر الإقليم خلال تلك المدة ثم عاد إليه ثانية بمحض اختياره فتصبح محكمته عن الجرائم الأخرى.

مادحة (٥٧)

لا يجوز للطرف الطالب تسليم الشخص المسلم إليه إلى دولة ثالثة إلا بناءً على موافقة الطرف المطلوب منه، ومع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إذا كان قد أقام في إقليم الطرف المسلم إليه، أو عاد إليه باختياره وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه الاتفاقية.

مادحة (٥٨)

إذا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى الجنائية وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعهولاً محكمته، إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادحة (٥٩)

تخصم مدة التوقيف المؤقت استناداً للمادة (٥٣) من هذه الاتفاقية، من أي عقوبة يحكم بها في الطرف الطالب على الشخص المطلوب تسليمه.

ملحة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الطرف المطلوب منه التسليم وبحقوق الغير حسن النية، يتم التحفظ على جميع ما يعثر عليه من أشياء تتعلق بالجريمة حين ضبط المطلوب تسليمه أو حبسه احتياطياً (توقيعه مؤقتاً)، أو في أي مرحلة لاحقة.

ويجوز تسليم ما تم التحفظ عليه إلى الطرف الطالب، ولو لم يتم التسليم بسبب الوفاة، أو الهروب، أو أي سبب آخر، مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المطلوب منه أو للغير على هذه الأشياء، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين النافذة في الطرف المطلوب منه، ويجب ردها إلى الطرف المطلوب منه على نفقة الطرف الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق، وذلك بعد الانتهاء من إجراءات الاتهام التي باشرها الطرف الطالب، ويجوز للطرف المطلوب منه الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جنائية أخرى، كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لذات السبب مع التعهد بإعادتها بدوره عندما يتسعى له ذلك.

ملحة (١١)

يجوز لكل من الطرفين السماح بمرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر أراضيها، شريطة لا يكون من مواطني الطرفين، وذلك بناءً على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالوثائق الازمة لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد التالية:

- إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود الوثائق والأوراق المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه الاتفاقية، وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف الطالب طبقاً لأحكام المواد (٥٦، ٥٧، و٥٨) من هذه الاتفاقية طلب القبض على الشخص المقرر تسليمهريثما يوجه طلباً بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

٢. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلباً بالمرور، وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى بتسليمه، فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه.

ملحة (٦٣)

يتحمل الطرف المطلوب منه جميع مصروفات الإجراءات التي تتم في إقليمه، ويتحمل الطرف الطالب مصروفات نقل ومرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب منه.

كما يتحمل الطرف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

وإذا أصبح من الواضح أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف غير اعتيادية، يشاور الطرفان لتحديد الشروط والأحوال التي يمكن بموجبها تقديم المساعدة.

باب الظاهر

نقل المحكوم عليه وتحويله حالية للمرة

القسم الأول

المهام ملحة

ملحة (٦٤)

يعهد الطرفان بتبادل نقل المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الأحكام الجنائية السالبة للحرية الصادرة من محاكم أحد الطرفين ضد أحد مواطني الطرف الآخر، وفقاً للقواعد والشروط المبينة في هذا الباب.

ملحة (٦٤)

في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك:

- دولة الإدانة : الدولة الطرف التي أدين فيها الشخص المطلوب نقله منها.
- دولة التنفيذ: الدولة الطرف التي ينقل إليها المحكوم عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه.
- المحكوم عليه: كل شخص محبوس صدر ضده حكم قضائي بات وواجب التنفيذ بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في إقليم أحد الطرفين، ما لم يكن قد وجه إليه اتهام آخر في جريمة لم يصدر في شأنها حكم بات.

مادحة (١٥)

يقدم طلب النقل من دولة الإدانة أو من دولة التنفيذ للمحكوم عليه، أو ممثله القانوني، أو زوجه، أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أن يقدم طلباً بنقله إلى دولة التنفيذ.

مادحة (١٦)

يجب في نقل المحكوم عليه توفر الشروط التالية:

١. أن يكون المحكوم عليه متقدماً بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم الطلب.
٢. أن يكون الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة معاقباً عليه في قانون دولة التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية.
٣. أن يكون حكم الإدانة باتاً وواجب النفاذ.
٤. ألا يكون حكم الإدانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى الجنائية بشأنها في دولة التنفيذ، أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه في دولة التنفيذ، أو سقطت العقوبة بالتقادم.
٥. ألا يكون حكم الإدانة صادراً بشأن جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات، أو من الجرائم السياسية، أو غيرها من الجرائم التي من شأنها المساس بسيادة أي من الطرفين، أو أمنه، أو نظامه العام.

٦. ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن(٠٦) ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، ويجوز أن يوافق الطرفان على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة أقل من ذلك.
٧. أن يوافق المحكوم عليه على النقل، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني، أو زوجه، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ويتم التعبير عن الإرادة وفقاً لقانون دولة الإدانة.

ملحة (١٧)

يجوز لدولة الإدانة رفض طلب النقل في الحالات الآتية:

١. إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلًّا لإجراءات جنائية تبادرها الجهات القضائية في دولة التنفيذ.
٢. إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات، وأي التزامات أخرى واجبة الأداء.
٣. إذا كان المحكوم عليه متعمقاً بجنسية دولة الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة.

ملحة (١٨)

يخطر كل طرف الطرف الآخر كتابةً بأي حكم إدانة صادر ضد أحد مواطنه ويكون من شأنه جواز النقل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وتحيط السلطات المختصة في دولة الإدانة أي مواطن للدولة الأخرى محكوم عليه بحكم يات وواجب التنفيذ بإمكانية نقله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لتنفيذ عقوبته فيها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ويتعين أن يبلغ المحكوم عليه كتابةً بكل قرار تصدره دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل.

ملحة (٦٩)

تسمح دولة الإدانة لدولة التنفيذ بالتحقق بواسطة أحد ممثليها من الإرادة الحقيقة للمحكوم عليه بشأن النقل.

ملحة (٧٠)

تقوم الجهة المختصة في أي من الطرفين ببحث طلب النقل، واستيفائه للشروط، واصدار قرار في شأن قبوله، أو رفضه في أقرب وقت ممكن، وإخطار الطالب ودولته بالقرار. ويجري تنفيذ نقل المحكوم عليه في حالة الموافقة في أقرب وقت ممكن.

القسم الثاني الإجراءات

ملحة (٧١)

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابةً، ويجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:

1. معلومات دقيقة عن شخصية المحكوم عليه، وجنسيته، ومحل إقامته وموطنه.
2. نسخة من حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه.
3. إقرار من المحكوم عليه أو ممثله القانوني بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه.

ملحة (٧٢)

يكون الطلب المقدم من دولة الإدانة مصحوباً بالمستندات التالية:

1. صورة رسمية عن الحكم الصادر بالإدانة مرفقاً بها ما يفيد صدوره باتاً وواجب النفاذ.
2. نسخة من نصوص التشريعات التي استند إليها حكم الإدانة.
3. بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التي قضتها المحكوم عليه في التوقيف، والحبس الاحتياطي، وجميع المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

مادحة (٧٣)

يكون الطلب المقدم من دولة التنفيذ مصحوباً بالمستندات التالية:

١. شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب.
٢. نسخة من نصوص التشريعات التي تفيد أن الأفعال التي صدر حكم بالإدانة بشأنها تشكل جريمة جنائية في بلد التنفيذ، والعقوبات المقررة لها.
٣. بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب.

مادحة (٧٤)

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر المعلومات التكميلية الضرورية لإجابة الطلب، وله أن يحدد أجالاً لموافاته بهذه المعلومات يمكن إطالته بناءً على طلب مسبب، وفي حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر الطرف المطلوب منه قراره في شأن الطلب بناءً على المعلومات والمستندات التي أتيحت له.

مادحة (٧٥)

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الباب من السلطة المختصة في كل من الطرفين كل في ما يخصه، أو من الجهة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الداخلي لكل من الطرفين.

مادحة (٧٦)

توجه الطلبات والراسلات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الباب بالطرق الدبلوماسية.

القسم الثالث تنفيذ الأحكام

مادحة (٧٧)

تقوم الجهة المختصة في دولة التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه باستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرة متقددة في ذلك بباقي مدة العقوبة الواجب تنفيذها، على أن تخصم منها مدة

التوقيف، والحبس الاحتياطي التي قضتها المحكوم عليه في الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة، وي الخضوع التنفيذ فيما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمة المعمول بها في دولة التنفيذ.

ولا يجوز أن يترتب على تنفيذ حكم الإدانة في دولة التنفيذ أن يسوء مركز المحكوم عليه.

مادحة (٧٨)

يكون للحكم الصادر في دولة الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة في دولة التنفيذ في المواد العقابية، ولا يجوز لدولة التنفيذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه، أو محاكمةه عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة، والتي تم النقل بسببيها.

مادحة (٧٩)

تقوم دولة التنفيذ بإخبار دولة الإدانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات التالية:

١. إتمام تنفيذ العقوبة.
٢. إذا طلبت دولة الإدانة موافاتها بتقرير عن أي أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة.
٣. هروب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة.

مادحة (٨٠)

يكون لدولة الإدانة الحق في استكمال تنفيذ الجزء المتبقى من العقوبة في حالة هروب المحكوم عليه في دولة التنفيذ، وتعذر ضبطه في إقليمها.

مادحة (٨١)

تحتخص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة.

ملحة (٨٣)

يستفيد المحكوم عليه من العفو العام والخاص الصادر من دولة الإدانة، ويقتصر الحق في إصدار العفو الخاص على السلطة المختصة في دولة الإدانة.

ولا يستفيد من العفو العام الشامل الصادر في دولة التنفيذ، إلا بموافقة السلطة المختصة في دولة الإدانة.

ويقوم الطرف الصادر فيه العفو بإخطار الطرف الآخر بصورة منه، كما تقوم دولة الإدانة بإخطار دولة التنفيذ عند صدور قانون فيها أصلح للمحكوم عليه.

ملحة (٨٤)

تحمّل دولة التنفيذ المصاريف الناشئة عن إتمام النقل باستثناء المصاريف التي أنفقت في دولة الإدانة.

الوأبم الملاطف أعضاو هئامه

ملحة (٨٤)

تتولى السلطة المركزية لدى كل طرف تقديم وتسليم الطلبات المتبادلة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

وتكون السلطات المركزية المختصة بتنفيذ هذه الاتفاقية هي:

١. عن حكومة دولة قطر (المجلس الأعلى للقضاء /النيابة العامة/ وزارة العدل).

٢. عن حكومة المملكة المغربية (وزارة العدل و الحريات).

مادحة (٨٥)

يجوز للسلطات المركزية بكل الطرفين تقديم الطلبات الواردة من أحدهما والمرتبطة ببعض المجالات هذه الاتفاقية نيابة عن مواطني الطرفين إلى الجهات القضائية المختصة بهما، وذلك من خلال الاستفادة من المساعدة القضائية طبقاً للشروط المعمول بها في تشريعات كلاً من الطرفين.

مادحة (٨٦)

تعفى الأوراق والمستندات التي تقدم إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي إجراءات شكلية يستلزمها تشريع أي من الطرفين، على أن تكون مختومة بخاتم الجهة المختصة.

مادحة (٨٧)

تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام التي صدرت قبل أو بعد العمل بها.

مادحة (٨٨)

يسوى أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، وديا بالتشاور بينهما عبر القنوات الدبلوماسية.

مادحة (٩٠)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ طبقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذه الاتفاقية.

مادحة (٩١)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور مدة (٣٠) ثالثين يوماً من تلقي أحد الطرفين آخر إخطار يفيد باتمام الإجراءات الدستورية أو القانونية المعمول بها لدى كل من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، وتظل سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك بمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنتهاء أو انتهاء مدتها الأصلية.

واشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٤/٢٠١٦ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن

حكومة دولة قطر

عن

حكومة المملكة الغربية

حسن بن لحدان الحسن المهندسي
وزير العدل

المصطفى الرميد
وزير العدل والحرفيات

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب